

## التذييل الأول

### اختصاصات مكتب الأطراف المتعاقدة

#### المادة ١

يتألف مكتب الأطراف المتعاقدة من ممثلى ستة أطراف متعاقدة تنتخبهم الاجتماعات العادية للأطراف المتعاقدة في اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث والبروتوكولات المتصلة بها .

#### المادة ٢

يقوم اعضاء المكتب بوظائف الرئيس وأربعة نواب للرئيس ومقرر لاجتماعات ومؤتمرات الأطراف المتعاقدة ويقوم الرئيس ، أو في حالة غيابه أحد نواب الرئيس ، الذى يقوم بتعيينه ، بوظيفة رئيس المكتب . ويساعد المنسق المكتب في اعماله وينضم بحكم وظيفته إلى المكتب . ويجوز لكل عضو في المكتب أن يصحبه مستشار (مستشارين) .

#### المادة ٣

تظل الأطراف المتعاقدة الممثلة في المكتب طبقا للمادة ١ في مناصبهم حتى انتخاب مكتب جديد في الاجتماع العادى للأطراف المتعاقدة التالى . ويجوز اعادة انتخاب عضو واحد أو عضوين ، من بين الاعضاء الستة ، لمدة متتالية أخرى لضمان الاستمرارية .

#### المادة ٤

يجتمع المكتب مرتين على الأقل في السنة لمدة يومين ، في اجتماعات عادية ، وفي الاجتماعات الاستثنائية ، بناء على اخطار مدته شهر ، حسب ما تدعو الحاجة ، للقيام بواجباته بكفاءة بناء على دعوة رئيسة أو بناء على طلب أحد اعضائه . وما لم يقرر عكس ذلك ، يعقد المكتب اجتماعاته في مقر وحدة التنسيق .

## المادة ٥

يجوز أن يدعو المكتب أى طرف متعاقد (اطراف متعاقدة) الذى يطلب المشاركة كمراقب في مداولاته بشأن أى مسألة ذات أهمية خاصة لذلك الطرف (الأطراف) .

## المادة ٦

تعد وحدة التنسيق ، بالتشاور مع رئيس المكتب ، مشروع جدول اعمال كل اجتماع للمكتب ، الذى يمكن أن يكمله أو يعدله اعضاء المكتب ، مع تقديم اخطار كاف مسبق بهذا المعنى .

## المادة ٧

تعد وحدة التنسيق الوثائق المطلوبة لمناقشة بنود جدول الاعمال المختلفة . وترسل هذه الوثائق بمدة اسبوعين قبل الاجتماع وتشمل كحد أدنى ما يلي :

- مشروع جدول الأعمال ؛
- حالة المساهمات ووسائل طلب التسديد أو التذكير بالتسديد ، حسب الاقتضاء ؛
- حالة الاموال الملتمزم بها ؛
- تقرير مرحلى لوحدة التنسيق ومختلف مراكز الانشطة الاقليمية عن الأنشطة المنفذة ؛
- توصيات عن مسائل محددة ؛
- تحديد الاحداث الرئيسية الدولية والوطنية المساهمة في معرفة افضل للتنمية البيئية والتنمية المستدامة في المنطقة والتي قد توفر اساسا أفضل لاتخاذ القرارات

## المادة ٨

يقدم المكتب عرضاً لميزانية وبرنامج خطة عمل البحر المتوسط لفترة السنتين التالية لوحدة التنسيق .

## المادة ٩

ينظر المكتب في مشروع برنامج العمل ومقترحات الميزانية التي تقوم بإعدادها وحدة التنسيق لفترة السنتين التالية على ضوء مقترحات الهيكل المؤسسي لخطة عمل البحر المتوسط . ويعرض المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة تعليقات وتوصيات المكتب على اجتماعات الأطراف المتعاقدة ، مع إيلاء الاعتبار للاهتمامات العامة أولويات خطة عمل البحر المتوسط .

## المادة ١٠

يستعرض المكتب التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل والاتفاقية والبروتوكولات المتصلة بها . ويرصد تنفيذ المقررات والتوجيهات التي تضعها اجتماعات الأطراف المتعاقدة . ويشرف المكتب على عمل وحدة التنسيق ومراكز الأنشطة الإقليمية في تنفيذ إدارة البرنامج والميزانية المعتمدان من قبل اجتماعات الأطراف المتعاقدة في إطار الأموال المتاحة والأولويات .

## المادة ١١

يجوز للمكتب ، خلال الفترات بين اجتماعات الأطراف المتعاقدة ، استعراض العلاقات مع خطط العمل الإقليمية المماثلة والمؤسسات المالية الدولية والبرامج والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ذات الصلة . ويجوز للمكتب ، بالتعاون مع وحدة التنسيق ، أن يعرض على اجتماعات الأطراف المتعاقدة مقترحات للسياسة العامة تتعلق بمثل هذه العلاقات .

## المادة ١٢

يقرر المكتب ، خلال اجتماعاته أو من خلال المراسلات مع وحدة التنسيق الاستجابة لخطة عمل البحر المتوسط في حالات الطوارئ ويتخذ تدابير للطوارئ في اطار الوظائف والموارد المالية لخطة عمل البحر المتوسط لتناول الأحداث التي تتطلب اعمالا فورية .

## المادة ١٣

توزيع تقارير وتوصيات اجتماعات المكتب التي يصيغها المقرر بأسرع وقت ممكن ، لايتجاوز شهرين بعد الاجتماع ، على جهات اتصال الأطراف المتعاقدة .

## المادة ١٤

يستعرض المكتب ويقدم رؤية في جميع المسائل التي تقرر اجتماعات الأطراف المتعاقدة أن تفوضها إليه .